



جمهورية العراق

الموضعية العليا المستقلة للانتخابات
كوميسونى بالآى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الاستشارات والشكاوى الانتخابية

م / اجراءات شكاوى الاقتراع لانتخابات مجلس النواب العراقي

القسم الاول

تقديم الشكاوى

- 1- تقدم الشكاوى بموجب نظام الشكاوى والطعون لانتخابات مجلس النواب رقم (16) لسنة 2009 الى المكتب الوطني او اي مكتب انتخابي في المحافظات ، على ان يكون التقديم خلال يومين من تاريخ حدوث المخالفة ويكون تقديم الشكاوى عن طريق الاستمارة الرسمية .
- 2- تقدم الشكاوى من قبل الناخبين أو ممثلي الكيانات السياسية فقط .
- 3- لايجوز تقديم الشكاوى من قبل المراقبين او الوزارات أو دوائر الدولة الاخرى أو الاجانب .
- 4- يجب ان تكون الشكاوى مكتوبة وموقعة من قبل الشخص الذي شهد الواقعة اساس المخالفة ويجب ان تتضمن البيانات الآتية :-
 - أ - اسم المشتكي وعنوانه والمعلومات اللازمة للاتصال به .
 - ب- اسم ومعلومات الاتصال بالمخالف المفترض (ان وجدت) .
 - ج - الوصف المفصل للمخالفة المفترضة بما فيه التاريخ والتوقيت والمكان والظروف المحيطة بالحادثة .
 - د - اسماء الشهود (ان وجدوا)
 - هـ - اي وثائق او ادلة اخرى تدعم الشكاوى .
 - و - يجب على مدير المحطة أو المركز كتابة تعليق على الشكاوى في المكان المخصص اذا رغب المشتكي بذلك .
 - ز - يقوم مقدم الشكاوى بوضع استمارة الشكاوى والادلة المرفقة بها في ظرف ويقفل من قبله ويحتفظ بنسخه مكرينة منها .
 - ح - على الموظف المختص التوقيع على ظرف الشكاوى المقفل مزيلاً بالتاريخ .
 - ط - يقوم مكتب المحافظة بارسال كافة الشكاوى المستلمة (النسخة الاولى) من المراكز الانتخابية الى المكتب الوطني خلال مدة لا تتجاوز 24 ساعة من تاريخ الاستلام .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بالآی سه ربه خوی هه لبرارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الاستشارات والشكاوى الانتخابية

القسم الثاني
جهة النظر بالشكوى

تتوزع الجهات التي تنظر في الشكوى كآلاتي :

اولاً : مجلس المفوضين :-

استناداً الى الفقرة (2) من المادة (8) من قانون المفوضية رقم (11) لسنة 2007 فإن لمجلس المفوضين حصراً صلاحية البت بالشكاوى الناشئة عن اعداد وتنفيذ الانتخابات.

ثانياً : الادارة الانتخابية

يمكن للادارة الانتخابية النظر في الشكاوى في حال تفويض مجلس المفوضين لها استناداً للفقرة ثانياً من المادة (8) قانون المفوضية رقم 11 لسنة 2007 .

ثالثاً : قسم الاستشارات والشكاوى

قسم تابع للامانة العامة لمجلس المفوضين ويعد الجهة الرئيسية ذات الاختصاص في متابعة اجراءات حسم الشكاوى .

.1

.2

.3

()

.1

.2

-:

أ - رقم تسلسلي لاستمارة الشكوى

ب - أسم المشتكي

ج - تاريخ تقديم الشكوى

د - الأوليات المرفقة بالشكوى أن وجدت .



جمهورية العراق

الموضعية العليا المستقلة للانتخابات كوميسونى بالآى سه ربه خوى هه لبرارد نه كان The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الاستشارات والشكاوى الانتخابية

القسم الرابع تبليغ المشكو منه

1. في حالة قبول الشكوى (من الناحية الشكلية و الموضوعية) يتم إبلاغ المشكو منه عن طريق البريد الإلكتروني أو الأتصال به من خلال الهاتف إذا استدعى البت في الشكوى الحصول على رد المشكو منه .
2. للمشكو منه حق الرد خلال يومين من تأريخ الأخطار و بخلافه يتم حسم الشكوى و فقا للمعطيات المتوفرة , و لا يتخذ أي قرار الأ بعد أنتهاء المدة المذكورة .
3. يجب ان يكون رد المشكو منه تحريراً و موقعا من قبله أو من ينوب عنه بموجب وكالة قانونية و إذا كان المشكو منه كيانا سياسياً ، يجب ان يوقع على الرد رئيس الكيان او الممثل المخول عن الكيان في المحافظة التي حدثت فيها المخالفة .
4. يجوز تقديم الرد الى المكتب الوطني او مكتب هيئة انتخابات الاقليم او في المكاتب الانتخابية في المحافظات في وفي كل الاحوال يسلم الرد الى قسم الاستشارات و الشكاوى بصورة سرية و خلال مدة اقصاها (48) ساعة من تاريخ استلامه .

القسم الخامس تصنيف الشكاوى

1. تشكل لجنة مركزية لتصنيف الشكاوى تتألف من (قسم الاستشارات و الشكاوى و خبير او اكثر من الفريق الدولي للمساعدة الانتخابية) .
2. تتولى اللجنة فرز الشكاوى المستلمة حسب درجة خطورتها و تأثيرها على نتائج الانتخابات و تصنيفها الى شكاوى حمر و خضر و صفر .
3. تتولى وحدات الشكاوى في مكاتب المحافظات فتح صناديق الاقتراع لغرض عد الاستمارات و جلب السجلات في حال طلب قسم الاستشارات ذلك على ان يتم ذلك بموجب محضر فتح و يغلق بموجب محضر غلق موقع من قبل وحدة الشكاوى و يكون ذلك بحضور وكلاء الكيانات السياسية و المراقبين .

أولاً / الشكاوى الحمر :-

- هي الشكاوى التي تؤثر على نتائج الانتخابات و يتم التعامل معها وفق الاتي :
1. يتم حفظ الشكاوى الحمر في ملفات خاصة و تعطى الاولوية في المتابعة .
 2. في حال مصادقة المجلس على كون الشكوى حمراء فيتم حينها عزل صناديق الاقتراع محل الشكوى لحين اتمام التحقيق بشأنها و صدور قرار المجلس .



جمهورية العراق

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لېزارده نه كان The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين

قسم الاستشارات والشكاوى الانتخابية

3. يتم ارفاق استمارة العد والفرز الخاصة بالمركز او المحطة موضوع الشكوى باستمارة الشكوى الاصلية بالتعاون مع مركز ادخال البيانات ودائرة العمليات.
4. يتم ابلاغ مكتب انتخابات المحافظة المعنية بالشكوى لاجراء التحقيق من قبل (وحدة الشكاوى في المحافظة) وعند الضرورة يتم ارسال لجان تحقيقية من المكتب الوطني الى مكتب المحافظة لاجراء التحقيق اللازم .
5. على مكتب المحافظة انجاز التحقيق خلال (3) ايام من تاريخ اشعار مكتب المحافظة باجراء التحقيق .
6. يتم عرض ملف الشكوى المتكون من (اصل استمارة الشكوى + استمارة العد والفرز + نتائج التحقيق + اي ادلة او مستندات + توصية قسم الشكاوى) على مجلس المفوضين لغرض اتخاذ القرار المناسب .
7. يتم ارفاق قرار المجلس او اي اجراءات قد اتخذت بصدد الشكوى مع ملف الشكوى.

ثانياً / الشكاوى الخضر :-

هي الشكاوى التي لا تؤثر على نتائج الانتخابات ولكنها تحتاج الى اجراء تحقيق ويتم النظر بها وحسمها بعد البت في الشكاوى الحمر ولا يجوز اهمال اي شكوى مهما بلغت درجة خطورتها .

ثالثاً / الشكاوى الصفرة :-

هي الشكاوى التي تفتقر الى شروطها الشكلية أو الموضوعية مما يقتضي ردها ابتداءً .

القسم السادس قرارات المجلس

- للمجلس بعد الاطلاع على كافة اوليات الشكوى المرفوعة من قبل قسم الاستشارات والشكاوى ودراستها اتخاذ الاجراءات التالية :
1. رد الشكوى في احدى الحالات الاتية :
أ - افتقارها للشروط الشكلية او الموضوعية .
ب - اذا تم البت في شكوى سابقة تزعم حدوث نفس الخروقات والانتهاكات وحدثت في المحطة ذاتها .
 2. فرض عقوبات انضباطية في حالة تعلق الشكوى بأحد موظفي المفوضية وثبوت مقصريته .
 3. الطلب من الوزارات المختلفة اتخاذ الاجراءات اللازمة في حالة كون الشكوى تخص احد منتسبيها .
 4. اعادة التحقيق اذا تطلب الامر ذلك .
 5. استدعاء المشتكي او المشكو منه او الشهود اذا تطلب الامر ذلك .
 6. تحريك الدعوى الجزائية اذا كان الفعل المرتكب مخالفا لاحكام القانون والانظمة .



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لُبزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

الأمانة العامة لمجلس المفوضين
قسم الاستشارات والشكاوى الانتخابية

القسم السابع
نشر قرارات المجلس

تنشر قرارات المجلس في ثلاث صحف يومية وفي الموقع الالكتروني الرسمي للمفوضية لمدة ثلاثة ايام على الاقل وباللغتين العربية والكردية ويجب ان تتضمن القرارات المنشورة اشعاراً للاطراف المتضررة بحقها في الاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر .

القسم الثامن
الاستئناف

- 1- يحق للمتضررين من قرارات المجلس الخاصة بالشكاوى تقديم الاستئناف ضد تلك القرارات مباشرة الى الهيئة القضائية للانتخابات مباشرة او الى المكتب الوطني او المكتب الانتخابي للمحافظة او مكتب هيئة الاقليم خلال مدة ثلاثة ايام تبدأ من اليوم التالي للنشر .
- 2- يتم تسجيل الاستئنافات المستلمة من قبل المفوضية في سجل خاص .
- 3- يكلف الامين العام لمجلس المفوضين باحالة كافة الاستئنافات الى الهيئة القضائية للانتخابات .
- 4- قرارات الهيئة القضائية للانتخابات نهائية وغير قابلة للطعن فيها .

القسم التاسع
شكاوى انتخابات الخارج

1. تطبيق الاجراءات اعلاه على شكاوى الاقتراع في المكاتب الانتخابية خارج العراق .
2. يتولى مدير المكتب الانتخابي في الخارج تصوير استمارة الشكاوى (النسخة الاولى) بواسطة الماسح الضوئي (السكائر) ويتم ارسالها الى البريد الالكتروني الخاص بقسم الاستشارات والشكاوى خلال (24) ساعة من استلامها .
(ihec2008@yahoo.com) .
3. يتولى قسم الاستشارات والشكاوى التنسيق مع مكتب انتخابات الخارج في الامور المتعلقة بالمراسلات بين مكاتب الخارج وقسم الاستشارات والشكاوى .

مجلس المفوضين